التشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية والمراءة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان والجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطي ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة والوطي في غير فرج ان انزل والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى النهار خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم ينوه ويلزم بالشروع الا عند محمد

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائج الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم بالمراءة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى لم يجز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة

والعشر الاول

والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا فوت لها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ومن حل بها وهو داخلها دخول المكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل والله اعلم

فصل

اذا اراد الاحرام توضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين وان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزاءه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا بالحج فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القملة والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر راسه او بدنه وقص لحيته وستر راسه او وجهه وغسل راسه او لحيته بالخطمي او لبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه و يكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار

فصل

واذا دخل مكة ابتداء بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتداء بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة وقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا

Copyright © King Saud University